

شخص يتملكه الغضب طلق زوجته اثنتي عشر طلاقة/السبت)-51-

2202-01 (فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

شخص اخر يقول انا شخص يتملكني الغضب جرى مني سبعة ايام طلاق ما بين حلف بالطلاق او طلاق معلق. ليس هذا فقط جرى مني ايضا خمس تطبيقات طلاقا منجزا لكن منها ما وقع في حالة غضب - 00:00:01

ومنها ما وقع في حالة طهر كنت قد جامعت فيه زوجتي فالمجموع اتناس عشر طلاقة مجموع اثنتا عشرة طلاقة وفي مررة من المرات عزمت على زوجتي ان تغادر المنزل. سبب البيت وامش - 00:00:27

عندما استفزتني واستبد بي الغضب فيقول افتوني في في امري ماذا انتم قائلون نقول له اولا يا رعاك الله ننصحك بالتوقف النهائي عن اجراء كلمة الطلاق على لسانك ولا تستخدمه في ظل شاردة وواردة - 00:00:53

فان هذا عبث بميثاق جعله الله غليظا في العلاقة بين الزوجين واخذن منكم ميثاقا غليظا وقد قال تعالى ولا تطع كل ايه كل حلاف ايه يعني غير محترم ولا تطع كل حلاف مهين - 00:01:16

واهل العلم يقولون الطلاق ايمان الفساق وسيد الاولين والآخرين يقول من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت كما انصحك يا رعاك الله بالتفكير الجاد في معالجة قضية الغضب الذي استولى عليك - 00:01:40

والبحث عن حلول مناسبة لها. فما انزل الله من داء الا انزله دواء. علمه من علمه وجده من جهل ونحن في بلد تقدمت فيه المعالجات النفسية والطبية وقد قال سيدى وسيدك لمن قال له اوصني يا رسول الله قال لا تغضب - 00:02:01

تكرر مرارا اوصني قال لا تغضب اوصني قال لا تغضب كما انصحك بقوه الا ترجع مرة اخرى الى طرد زوجتك باولادك باولادها من البيت مهما تفاقمت الامور بينكم واذا حدث - 00:02:27

ما يستوجب التباعد النسبي لتهئة الامور. فمن الذي يفرق البيت انت الذي تفارق البيت تذهب الى صديق تستأجر غرفة في فندق وهذه مفارقة مؤقتة الى ان تنجي الامور ان نسانها يرعاك الله اعراضنا - 00:02:48

اين يذهب اعراضنا اذا القينا بهم في منتصف الليل الى خارج البيت وain يقع هذا بين اليهود والنصارى خارج بلاد المسلمين وانت مسلم وعربي وتعرف جيدا قيمة العرض والشرف ثم بعد هذا نرجع الى قضية الطلاق - 00:03:10

نعم الطلاق الرجعي في كتاب الله مرتان يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة فان انقضت العدة ولم يراجعها فقد بانت منه بيونة صغرى لا تحل له بعدها الا بعقد - 00:03:32

الا بعقد جديد ومهر جديد في كتاب الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسريح باحسان في كتاب الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما - 00:03:53

خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ان ارادوا اصلاحا الطلاق الرجعي الزوج املك بالرجعة لا يستأذن زوجته في مراجعتها جعل الله اليه هذا الحق - 00:04:15

وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعرفه وللرجال اليهن درجة والله عزيز حكيم ولكي تطلق للسنة لابد ان تطلقها في طهر لم تمسسها فيه - 00:04:38

وان تبقى المرأة في بيت الزوجية لا تخرج ولا تخرجها تزهت سورة كاملة في كتاب الله اسمها سورة الطلاق كما تزوجت بشرع ودين.

فعندها تحل عقدة الزواج بالطلاق لابد ان يكون هذا على وفاق نفس الشريعة ونفس الدين - 00:05:00

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات للعدة. ومتى يكون ذلك اذا كان في طهر لم تمسسها فيه وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. الا ان يأتين بفاحشة مبينة اما زنا - 00:05:22

واما سلطة اللسان وسوء عشرة وسوء خلق وشراسة طباع مع احمائه واقرباء زوجها لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. ده الطلاق الرجعي. الطلقة الاولى والثانية. فان طلقها الثالثة فقد بانت من - 00:05:47

يبينونه كبرى لا طحن له بعدها حتى تنكح زوجا غيره. كما قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنجح زولا غيره. فان طلقها يعني هذا الزوج الجديد اذا طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا. ان - 00:06:06

اما ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون طيب بالنسبة لايمان الطلاق الاتناشر هو عنده سبعة ايمان ما بين حلف بالطلاق وطلاق معلق وخمسة ايمان لا الجزء - 00:06:29

بالنسبة للحلف بالطلاق او الطلاق الحالف بالطلاق كان يقول عليه الطلاق ان تفعل كذا او الا تفعل كذا بصيغة الحالف بالطلاق الطلاق المعلق ان يقول لها ان فعلت كذا فانت طالق. اذا لم تفعلي كذا فانت طالق. ان يعلق طلاقها على فعل امر او على - 00:06:48

قناع يعني الفعل امر والمفتى به عندنا في مجمع فقهاء الشريعة بامريكا ان الحالف بالطلاق اذا لم يقصد به الطلاق بل قصد بهم مجرد الحض او المنع يحضرها على فعل امر او يمنعها من فعل امر. او التصديق او التجزيء حلف لكي يصلى - 00:07:11

الناس او لكي يكذب محدثه كانت يمينا مكفرة يخرج من تبعتها عند الحنف بكفاره يمين المشار اليها في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوة - 00:07:35

او تحريير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبيّن الله لكم اياته لعلكم تشكرون جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة لامريكا بامريكا للاحوال الشخصية - 00:07:56

تحت عنوان الحلف بالطلاق والطلاق المعلق. المادة مية سبعة وعشرين تقول المادة لا يقع الحلف بالطلاق عند الحلف فيه الا اذا قصد به حقيقته. اي قصد به الى الطلاق فاذا لم يقصد به الا الحض او المنع لزمه كفاره يمين - 00:08:20

والقراء من نفس المادة مية سبعة وعشرين تقول الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه يجري مجرى حليف بالطلاق يأخذ حكم الحلم بالطلاق. فلا يقع عند حصول المعلق عليه الا اذا قصد به ايقاع الطلاق - 00:08:45

فان لم يقصد به الا التضييق على محدثه اجري مجرى الحرف ولزم به عند الحنث كفاره جميل وعلى هذا فاذا كنت لم تنوی بهذه الایمان السبعة الطلاق فيلزمك عدد من الكفارات بعد هذه الایمان التي وقع فيها الحنث والمخالفة - 00:09:05

دي السبعة الاولى طب والخمسة الثانية اللي هو صريح الطلاق المنجز لقد ذكرتني انك استفتيت في ثلاثة منها باك هوم في مع احد المفتين في الشرق فاحتسب من الثلاثة طلقتين واسقط واحدة. عندنا اربعة فقط بناء على نحن لا ننقض ما افتى به من - 00:09:33

عالم ذهبت اليه يسلم له الامر كما هو. سنتفترض اننا امام اربعة طيب في اثنين احتسبوا سلفا طب واليمين الثالث لقد ذكرت انه كان منك في حالة اغلاق معنى اغلاق يعني ايه؟ ذروة الغضب ومتنهاه - 00:10:00

لقد ذكرت انك كنت في حالة هياج وامسكت بالحاسوب وضررت به الحائط فكسرته من يفعل هذا فعلا فقد السيطرة على نفسه وبلغ به الامر مبلغ الاغلاق فان صح ما ذكرته فهذه الطلقة لا تتحسب لحديث لا طلاق في اغلاق - 00:10:22

طب والطلقة اللي ايه اللي بعدها طلقة اللي هي بعدها ذكرت انها وقعت في طهر قد جامعتها فيه وقلنا الطلاق السنى ان يطلقها طاهرا في طهر لم يمسسها فيه. لأن الطلاق في في الحيض او في الطهر الذي جامع في طلاق بدعى - 00:10:47

جمهور اهل العلم على احتسابه لكن خالف في هذا عدد من اهل العلم منهم ابن تيمية وابن القيم وابن حزم والشوکانى ومشايخ بلاد الحرمين فقالوا ان الطلاق البدعى لا يقع - 00:11:13

ورغم ان وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا تفتى بوقوع الطلاق البدعى الا انها نصت انه اذا كنا في حالة حرج كانت هذه هي الطلقة الثالثة يترتب عليها خراب البيت ودمار الاسرة. يمكن ان يحال المستفتى الى من يفتئه بعدهه - 00:11:27

كوعي الطلاق وبالتالي يمكن نعتبر هذه الطلقة لم تقع فلا تزال امامك فرصة لاستدامة الحياة وخلاصة القول يا رعاك الله ان هناك فرصة لاستدامة الحياة بينما اذا اتفقتما على ذلك - [00:11:49](#)

وتجاورتما الماضي بكل اوجاعه والامه وتصدعاته وجراحاته وتوافقتما على المعاشرة بالمعروف وعفا الله عما سلف ويتوب الله على من تاب لكن نصيحة الى حرمك اقول لها لقد رأيت يا بنيتي - [00:12:08](#)

كيف ان هناك مجالا لاستئناف حياتكم الزوجية ان قررتما ذلك لا يغبط الشيطان بشيء اغباطه بالطلاق وهدم البيوت على رؤوس ساكنيها ازواجا واطفالا ليرقض على اشلائهم فلا تمكنيه من ذلك - [00:12:31](#)

ولا تعينيه على نفسك ان هناك مجال لابرام اتفاق صريح وبات بينك وبين زوجك على تفادي كل ما تشتكي منه ويوقع الزوج عليه ويكون ملزما ديانة وقضاء. لكن شريطة ان تعينيه على ذلك - [00:12:55](#)

فتعطيه حقه من التوقير والطاعة والاخبات وحسن التبعل له واذكري يا بنيتي ان الزوج سيد في كتاب الله جل جلاله يقول والفيا سيدها لدى الباب والفيما سيدها لدى الباب - [00:13:16](#)

احذر من يا بنيتي من دعوة النزعات النسوية اللوالي يحرضن النساء على ازواجهن ويدعوونهن الى التمرن على منظومة القيم الاسرية الشرعية والعرفية احذري من هؤلاء يدسون السم في العسل اسأل الله يا بنيتي ان يقذف المودة بينكمما والهدى في قلوبكم - [00:13:40](#)

وان يحملكم في احمد الامور عنده واجملها عاقبة. اللهم انا قد استودعنك بيوت المسلمين يا من لا تضيع ودائمه فلا تجعل للشيطان سبيلا اليهم يا رب العالمين اللهم امين - [00:14:15](#)